الأمم المتحدة A/51/PV.102

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

الجلسة العامة ١٠٢
الثلاثاء، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غزالي إسماعيل . . . . . (ماليزيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

تقرر ذلك.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين وتوزيع جدول الأعمال وتنظيم العمل

التقرير السادس للمكتب (A/51/250/Add.5)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا الصباح، استرعي أولا انتباه الممثلين إلى التقرير السادس للمكتب (الوثيقة A/51/250/Add.5)، بشأن طلب مقدم من الأمين العام لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بعنوان "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات".

في الفقرة الثانية من التقرير، قرر المكتب توصية الجمعية العامة بأن تدرج البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات" في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الحالية؟

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

97-85683

9785683

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وقرر المكتب كذلك توصية الجمعية العامة بأن ينظر في البند الإضافي، الذي أصبح الآن البند ١٦٨ من جدول الأعمال، في الجلسات العامة مباشرة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

البيئة والتنمية المستدامة

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

مشروع القرار (A/51/L.74)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية قررت في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال، والنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة. وفي هذا الصدد معروض على الجمعية مشروع قرار صادر بوصفه الوثيقة (A/51/L.74).

أعطي الكلمة لممثل السويد ليعرض مشروع القرار A/51/L.74.

السيد أوديغال (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني، نيابة عن رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، أن أعرض مشروع القرار "استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني"، الوارد في الوثيقة A/51/L.74.

ولقد ناقشت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع القرار ووافقت عليه في دورتها العاشرة في كانون الثاني/يناير من هذا العام. وأوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد هذا المقرر كما يرد في التقرير A/52/82.

ومشروع القرار المعروض على الجمعية يقرر تخويل رئيس الأمانة المؤقتة إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات الذي أنشئ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، لمساعدة البلدان المتأثرة من التصحر والجفاف على المشاركة في مؤتمر الأطراف الأول.

وبالإضافة إلى ذلك، يقرر مشروع القرار تخويل الأمانة المؤقتة، التي تدير الصندوق الاستئماني الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، مسؤولية استخدام الصندوق لكي تمول مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأطراف الأول، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وآمل أن تتمكن الجمعية من اعتماد مشروع القرار الإجرائي هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/51/L.74، المعنون "استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/51/L.74؟

اعتمد مشروع القرار A/51/L.74 (القرار ٢٣٨/١٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

مسائل حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/51/924)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في مسألة تعيين المفوض السامي لحقوق الإنسان.

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة وافقت بقرارها ٣٢١/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، استنادا الى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على تعيين السيد خوسيه أيالا لاسو من اكوادور في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغ السيد أيالا لاسو الأمين العام بأنه قرر الاستقالة من منصبه كمفوض سام اعتبارا من ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧. وفي هذا الصدد معروض على الجمعية مذكرة من الأمين العام صدرت بوصفها الوثيقة A/51/924.

السيد ساينز بيولي (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أشير الى الوثيقة A/51/924، "مسائل حقوق الإنسان: الموافقة على تعيين المفوض السامي لحقوق الإنسان"، تحت البند ١١٠ من جدول الأعمال"، "مسائل حقوق الإنسان"، التي تتضمن مذكرة الأمين العام التي عممت علينا.

ثمة إشارة في هذه الوثيقة الى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وتصف الفقرة ١ (أ) من المذكرة الميزات التي يتمتع بها الشخص الذي سيتولى هذا المنصب، ومن بينها أن يكون ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية، والخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية.

وتشير الفقرة ١ (ب) الى أن يعين الأمين العام المفوض السامي وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات.

وفي هذا السياق تبدي كوستاريكا دهشتها البالغة من أنه في الحالة المعروضة علينا لم يؤخذ في الاعتبار التناوب الجغرافي كما يجب، وبخاصة في حالة المرشحة التي اقترحها بلدي، السفيرة سونيا بيكادو، وأيدتها مجموعة أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي. وليس ذلك لميزات المرشحة فحسب، التي حازت على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، ولكن أيضا لأن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ظلت تقترح منذ عام ١٩٥٢ - في ذلك الوقت عن طريق وفد أوروغواي - إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبعد ذلك، اقترح بلدي في عام ١٩٦٤ إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وجمدت هذه المبادرة طيلة ما يقرب من ٣٠ سنة، حتى اعتمد مؤتمر أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الإنسان - الذي صادف أن انعقد في سان خوسيه، عاصمة بلدي، بمبادرة من حكومة كوستاريكا - اعتمد توصية موجهة الى مؤتمر فيينا يطلب منه أن يوصي الجمعية العامة، كأمر ذي أولوية عالية، بإنشاء منصب المفوض السامي.

ويعلم الأعضاء أن الجمعية العامة اتخذت القرار ١٤١/٤٨ المعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها". وعلى هذا الأساس أنشئ فريق عامل ناجح تحت القيادة الحكيمة لممثل جمهورية اكوادور الدائم آنذاك، السفير خوسيه أيالا لاسو. وحدد ذلك الفريق الإطار القانوني والمفهومي والمؤسسي لعمل المفوض السامي وأصدر توصيات بشأنه.

وقد رحبنا بسرور بالغ بتعيين الأمين العام للسفير خوسيه أيالا لاسو للاضطلاع بهذه الولاية، اعترافا منا بمهاراته. بيد أنه، لأسباب يعلمها الجميع، لم يكمل حتى الفترة الأولى من فترتي ولايته، اللتين كان متوقعا أن يكملهما، وفقا للقرار.

علاوة على ذلك، يجدر القول إن مستوى الوجود الفعلي لمنطقة مهمة من العالم هي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في أعلى مستويات الأمم المتحدة لا يتناسب مع أهميتها وفقا للتوازن الجغرافي الذي يشكل جوهر المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان، شهدت بلداننا أيضا عملية عسيرة ومؤلمة في كثير من الأحيان خلال تحولها إلى الديمقراطية وسعيها إلى حقوق الإنسان الأساسية، وهي عملية نجمت عنها أحداث محزنة ومأساوية ولكنها أعطت أيضا دروسا قيمة يمكن ويجب تشاطرها مع أجزاء أخرى من العالم.

وأكدنا كذلك أن قيام كوستاريكا طوال ما يقرب من ٣٠ سنة بمناصرة منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان والدفاع عنه - حتى أثمر ذلك الجهد عام ١٩٩٣ - أضفى أهمية خاصة على مرشح بلد أصبح مثالا لحياة مؤسسية وسياسة خارجية متشربتين بالالتزام بحقوق الإنسان.

لهذا السبب شعرنا بدهشة كبيرة للتوصية المقدمة من الأمين العام في المذكرة الموجودة أمامنا. إن هذا القرار يغفل خلفية بلدي في هذا الصدد. وهو لا يأخذ في الحسبان مزايا المرشحة الكوستاريكية؛ ويغفل مبادئ التناوب والتوازن في التمثيل الجغرافي؛ ويتجاهل مصادقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ولا يأخذ بعين الاعتبار الموقف المدروس بعناية لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين.

ويتصف هذا الأمر بأهمية خاصة في سياق إصلاح الأمم المتحدة، ولا نرغب في اعتبار ذلك دليلا على خط العمل المستقبلي الذي قد يستهدف تنحية البلدان النامية بعيدا عن المناصب ذات الأهمية الكبيرة في المنظومة.

ونحن نقر بأن الأمين العام له سلطة تعيين الشخص الذي يرغب في تعيينه، وقد اقترحت السيدة ماري روبنسون، رئيسة جمهورية ايرلندا، بوصفها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لفترة أربع سنوات، وليس فقط لتكملة مدة وظيفة السفير أيالا لاسو. وكوننا نقر بمزايا رئيسة جمهورية ايرلندا لا يحول دون التعبير عن اختلافنا الكامل مع ما جرى من عدم مراعاة التمثيل الجغرافي بصورة كافية، وعدم إعطاء الفرصة لمرشحة تتمتع بدورها بمميزات ممتازة معترف بها على نطاق واسع، لتكملة ولاية المفوض السامي الأول، القادم من دولة أمريكية لاتينية.

وعلى كل حال، ومع أن الظرف الآن ليس أفضل الظروف ولا أكثرها ملاءمة، يرى أننا يجب أن نشكر بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الشقيقة لما قدمته من دعم، فضلا عن بلدان حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين لموقفها.

ونظرا لما يتصل بهذا التعيين من اعتبارات، رأى وفدي ضرورة الإدلاء بهذه التعليقات لتدوينها في محضر هذه الجلسة للجمعية العامة بشأن البند ١١٠ من جدول الأعمال، المتعلق بإقرار تعيين المرشح الذي اقترحه الأمين العام لمنصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

أخيرا، وفي ضوء هذه الظروف، لن يشارك وفدي في البت في المقرر الذي ستتخذه الجمعية بشأن اقتراح الأمين العام.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يقترح الأمين العام، في مذكرته، على ضوء أحكام القرار ١٤١/٤٨، تعيين السيدة ماري روبنسون، من ايرلندا، بوصفها المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتشغل المنصب مدة أربع سنوات. وعند الاتفاق على تاريخ التعيين الفعلي، سيبلغ الأمين العام الجمعية العامة بذلك.

بناء على هذا الفهم، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على هذا التعيين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ايرلندا.

السيد كامبل (ايرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن ماري روبنسون، رئيسة جمهورية ايرلندا، وبالنيابة عن الحكومة الايرلندية والشعب الايرلندي، أود فقط أن أشكر الجمعية بحرارة على موافقتها على ترشيح الأمين العام.

إن السيدة روبنسون ستسعى إلى الارتقاء إلى مستوى الثقة العالية التي وضعتها الجمعية فيها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن الفقرة الفرعية (أ) من البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

إذا لم يطرح اقتراح في إطار البند ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليلات التصويت أو الموقف.

ومواقف الوفود تجاه توصيات اللجنة الخامسة أفصح عنها في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. واسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل توصيتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

كما أود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر تعليلات التصويت على عشر دقائق.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنتبع في اتخاذ القرارات نفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم نبلغ بغير ذلك.

البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقارير اللجنة الخامسة (الجزءان الثاني والثالث؛ الوثيقتان A/51/753/Add.1 و 2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تتناول الجمعية أولا الوثيقة A/51/753/Add.1

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من الجزء الثاني من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٨/٥١ هاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى الوثيقة A/51/753/Add.2.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار المعنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٩/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠